كتاب الصلاة

مسألة - ١ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه: إلى أن المصيب واحد في المجتهدات الفروعية، والحق فيها متعين؛ غير أن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه.

واحتج في ذلك: بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما: الحل والحرمة، والصحة والفساد، في حق شخص واحد في محل واحد [١] في زمن واحد: من باب التناقض. ونسبة التناقض إلى الشرع محال، ولهذا قلنا: إن الحق في قواعد العقائد واحد.

هذا ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه. وقد خالفه فيه معظم أصحابه[٢].

وذهب الحنفية والمعتزلة وطائفة من المتكلمين، إلى أن كل مجتهد مصيب[٣].

واحتجوا على ذلك: بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو ما نقل عنهم نقلاً متواتراً أنهم كانوا يجتمعون ويشْتَورون في أحكام الوقائع الواقعة، ويراجع بعضهم بعضاً، ويصلي بعضهم خلف بعض، مع مخالفته

---

(١) في [د] (في رجل) وهو تصحيف.

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي بتعليق الشيخ: أحمد شاكر (ص ٤٩٧) من باب الاجتهاد «اللمع» للشيرازي: (ص٧٣) «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٣٥٩) «جمع الجوامع» للسبكي مع شرحه للمحلي وحاشية البناني عليه.

(٣) انظر تحقيقاً وافياً في هذه المسألة عند البزدوي وعبدالعزيز البخاري في «أصول البزدوي» مع «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (٤/ ١١٣٤-١١٤٤).

إياه في المذاهب.

وكان الواحد [1] منهم إذا سئل عن مسألة يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه، وذلك يدل على أنهم كانوا متوافقين - على تعدد المطالب- وأن كل مجتهد مصيب.

ويتفرع عن هذا الأصل:

أن من اشتبهت عليه القبلة، واجتهد وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة، ثم بان له يقين الخطأ: يلزمه القضاء عند الشافعي رضي الله عنه: لفوات الحق المعين، والخطأ ينفي الإثم دون القضاء [2]، كما ينفي التأثيم، دون التضمين، في باب الغرامات.

(وعندهم): لا يلزمه [3] القضاء: لتصويبه فيما مضى، وإن بان أنه [4] خطأ[5].

(١) في [ز] (فكان الواحد) دون (منهم).

(٢) انظر: «المنهاج» للإمام النووي: (١/ ١٤٧) مع «مغني المحتاج».

(٣) في [ز] (لايلزم).

(٤) في [د] (له خطأ) والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: «فتح القدير مع الهداية»: (١/ ١٩١) وقارن بما جاء في «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٧١).

مسألة - ٢ -

اتفق الفريقان: على أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد معيَّن عند الله تعالى، وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق عند كل واحد منهما، وليس عند الله أشبه، لأن الأشبه إنما يكون في حق الجاهل ببواطن الأمور، بل إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين: تلحق بأقربهما شبهاً، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب والأشبه إلى الأصل المتفق عليه في كل واحدة من الجهتين[١].

ويتفرع عن هذا التحقيق مسائل:

منها (١) أن تارك الصلاة متعمداً، إذا امتنع عن قضائها قُتل عند الشافعي رضي الله عنه[٢].

(وعنده): لا يُقتل بل يُحبس ويُضرب[٣].

ومثار هذا الاختلاف: تردد الصلاة بين مشابهة الإيمان[٤] وسائر الأركان.

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي: (ص٧٣-٧٤) «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٢٥٩). «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري شرح أصول البزدوي: (٤/ ١١٣٤) فما بعدها.

(٢) انظر تفصيل ذلك في «المجموع» للإمام النووي شرح «المهذب»: (٣/ ١٥-١٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٣٥) على الدر المختار وراجع «نيل الأوطار» (١/ ٣١٥) فما بعد.

(٤) من هنا قال الإمام النووي: واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» رواه البخاري ومسلم، وبالقياس على كلمة التوحيد. «المجموع»: (٣/ ١٩).

فوجه شبهها بالإيمان: أن رسول الله ﷺ قرنها به [1] فقال: «الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين»[2] وقال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[3] وامتازت عن سائر الأركان بأن لاتدخلها النيابة كأصل الإيمان، والزكاة أداؤها قهراً، والحج لايجب على الفور عندنا، والصوم تدخله النيابة في الجملة.

ووجه شبهها بسائر الأركان أن الإسلام يتم بدونها إجماعاً[4].

---

(١) من «ز» (منه) والصواب ما أثبتناه.

(٢) حديث «الصلاة عماد الدين» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» انظر: «الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير»: (٢/ ٢٠٤).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء وبزيادة (جهاراً) ذكره الحافظ في «التلخيص» وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب، وانظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٣١٦). وبزيادة (جهاداً) أيضاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس. «الفتح الكبير»: (٣/ ٧٧) قلت: ومن أصح أحاديث الباب ما جاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواية مسلم «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وعند غيره «الشرك أو الكفر» وفي رواية للنسائي والترمذي عن بريدة -رضي الله عنه- مرفوعاً «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعن شقيق بن عبدالله العقيلي التابعي المتفق على جلالته - كما يقول النووي - «كان أصحاب محمد ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح. وما ذكره المؤلف من شبه الصلاة بالإيمان أشار إليه الإمام النووي بقوله: (واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد) - كما أسلفنا- . انظر: «المجموع»: (٣/ ١٩) وراجع «نيل الأوطار»: (١/ ١٥٣) فما بعد.

(٤) انظر «فتح القدير: (٢/ ٤٦) وقال الإمام النووي: واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم.. وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج، وسائر المعاصي.

ومنها (٢) أن تعيين النية معتبر في صوم رمضان عندنا [١].

وعندهم: لايعتبر لتردد الصوم بين الصلاة والحج [٢].

والشافعي -رضي الله عنه- يقول: هو بالصلاة أشبه؛ لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة.

وأبو حنيفة -رضي الله عنه- يقول: هو بالحج أشبه، لاشتراكهما في وجوب الكفارة بالإفساد.

ومنها (٣) أن لعان العبد والذمي صحيح عند الشافعي تغليباً لمشابهة اللعان بالأيمان [٣].

ولا يصح عندهم: تغليباً لمشابهته بالشهادات[٤]. وصيغة [٥] اللعان تشتمل على اللفظين جميعاً [٦].

ومنها (٤) أن حدَّ القذف يورَث عندنا[٧]، ويسقط بإسقاط المستحق: لأن المغلَّب فيه شائبةُ حق الآدمي بدليل توقف الاستيفاء على مطالبة المستحق، وكونه لا يسقط بالرجوع عن الإقرار، ولا يسقط عند الخصم بتقادم العهد، ويقضي فيه القاضي بعلمه، ويثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي مع «المجموع» للنووي: (٦/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) انظر تفصيلاً وافياً عند الزيلعي في «تبيين الحقائق»: (١/ ٣١٣-٣١٤) وعند ابن الهمام في «فتح القدير»: (٢/ ٤٥-٤٦).

(٣) راجع «مغني المحتاج على المنهاج»: (٣/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) انظر: «الهداية»: (١/ ٢٥١-٢٥٢) مع «فتح القدير».

(٥) في «ز» (وصفة).

(٦) (جميعاً) ساقطة من «ز».

(٧) انظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ١٥٦).

(١) القاضي إلى القاضي، بخلاف حقوق الله تعالى.

وعندهم لا يورَث (٢) ولا يسقط بإسقاط المقذوف، لأن المغلب فيه حق الله تعالى (٣)، بدليل أنه ينشطر بالرق والحرية، ولا يقع موقعه إذا استوفاه المقذوف.

ومنها (٥) أن المولي يوقَف بعد أربعة أشهر (٤)، فإن فاء وإلا كلف الطلاق أو طلق عليه القاضي عندنا (٥)؛ لأن الإيلاء يمين على منع حق عندنا، فأشبه اليمين على منع النفقة.

وعندهم: إذا انقضت المدة بانت بطلقة واحدة (٦)، لأنه يشبه يمين الطلاق من حيث إن الطلاق يزيل الملك فيحرم الوطء، واليمين (٧) يحرم الفعل المحلوف عليه، فجاز أن يقوم مقامه.

ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الإيلاء طلاق القوم في الجاهلية فزاد الشرع فيه أجلاً (٨)».

ومنها (٦) أن العدتين من رجلين لا تتداخلان عندنا (٩).

---

(١) في «ز» (وكتابة).

(٢) في «ز» (يورث) حيث سقطت (لا) وهو خطأ.

(٣) انظر: «الهداية» (٤/ ١٩٧-١٩٨) مع «العناية» للبابرتي و «فتح القدير» لابن الهمام.

(٤) في سورة البقرة ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآيتان ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) راجع ذلك عند النووي في «المنهاج» (٣/ ٣٥٠-٣٥١) وانظر كلام الشربيني الخطيب هناك.

(٦) انظر: «الهداية» (٣/ ١٨٤-١٨٥) مع فتح القدير والعناية «تبيين الحقائق»: (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٧) كلمة (اليمين) ساقطة من «ز».

(٨) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٩) انظر: «المنهاج» مع «مغني المحتاج»: (٣/ ٣٩٢-٣٩٣).

لأن المغلَّب في العدة معنى العبادة: بدليل وجوبها مع تيقن براءة الرحم، وهو ما إذا علق طلاقها بالولادة، وباعتبار الأقراء الثلاثة مع حصول الاستبراء بواحد[1].

ولذا لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان، فإنه يجب العدة على كل واحدة منهما، والعبادات لا تتداخل كالصوم والصلاة.

وعندهم: تتداخلان [2] لأن المغلب فيها معنى الاستبراء، وذلك حاصل بواحدة منهما [3].

ومنها (٧) أن قيمة العبد تجب بالغة ما بلغت عندنا [4].

وعنده: ترد إلى الألف وينقص[5]، لتردد العبد بين النفوس والأموال وازدحام المعنيين[6] عليه.

فالشافعي -رضي الله عنه- يقول: هو بالمال[7] أشبه، من حيث إنه يباع [ويشترى] [8] ويرهن.

---

(١) في «ز» (وكذا).

(٢) في «د» (تداخل).

(٣) راجع «الهداية»: (٣/ ٢٨٣-٢٨٤) مع فتح القدير.

(٤) انظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ١٠١) على المنهاج. وأبو يوسف مع الشافعي في هذه المسألة انظر: «كشف الحقائق»: (٢/ ٣٠٠) و«تبيين الحقائق شرح الكنز»: (٦/ ١٦١-١٦٢).

(٥) انظر تحرير مذهب الحنفية في «تبيين الحقائق»: (٦/ ١٦١-١٦٢) وكيف أن ما يرد إليه عشرة آلاف درهم، في المولى وينقص خمسة، وعشرة آلاف في الأمة وينقص خمسة. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله.

(٦) في «د» (المعس) وهو خطأ.

(٧) في «ز» (بالفرس).

(٨) ساقطة من «د».

وأبو حنيفة -رضي الله عنه- يقول: هو بالحر أشبه، من حيث إنه يجب القصاص على من قتله إن كان عبداً، وتجب الكفارة بقتله، وتتوجه نحوه التكاليف والحدود، وهو آدمي فكان بالآدمي أشبه[1].

ومنها (٨) أن جنين الأمة يعتبر في تقويمه بأمه [2] عندنا، فيجب فيه عشر قيمة أمه [3].

وعندهم: يعتبر بنفسه فيجب [فيه][4] نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، أو عشر قيمته إن كان أنثى [5] لاستواء النسبتين إلى محل النص، وهو جنين الحرة.

ومثار هذا التردد: تعارض الاشتباه وهو أن الجنين في حكم عضو من أعضاء الأم من حيث إنه يتبعها في البيع، والهبة، والعتق، والتدبير، والوصية، [وهو منفرد بنفسه [6] من حيث إنه يرث ويورث وتُصرف غرتهُ إلى ورثته، ولا تختص باستحقاقها الأم، بخلاف سائر أجزائها].

فالشافعي -رضي الله عنه- يرجح إلحاقه بالأجزاء، لعسر اعتباره بنفسه [وأبو حنيفة -رضي الله عنه- يرجح إفراده بنفسه[7]] لاعتضاده بالحس

(١) انظر: «كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق»: (٦/ ١٦١-١٦٢).

(٢) في «ز» (بأمه) والصحيح ما في «د».

(٣) انظر: «المنهاج»: (٤/ ١٠٦) مع «مغني المحتاج».

(٤) ساقطة من «د».

(٥) الذي في «د» (فيجب فيه نصف عشر قيمته إن كان أنثى) وهو خطأ. «وانظر نتائج الأفكار» لقاضي زادة «تكملة فتح القدير» للكمال بن الهمام: (٨/ ٢٢٦) وقارن بـ «تبيين الحقائق» للزيلعي: (٦/ ١٤٠/ ١٤١).

(٦) هناك سقط في «ز» فقد جاءت العبارة (أو هو مفرد بنفسه بخلاف سائر أجزائها).

(٧) عبارة (وأبو حنيفة . .) ساقطة من «ز».

والمشاهدة [قبل الاستيفاء][1].

ومنها (٩) أن الجزية لا تسقط بالإسلام والموت، ولا بتداخل السنين عندنا[2].

وعندهم: تسقط[3].

ومثار هذا النزاع أن الجزية عندنا وجبت عوضاً لسكناهم في دارنا، وعصمتنا إياهم، وذبنا عنهم.

وعندهم: وجبت عقوبةً على الكافر بسبب الكفر، وشأن العقوبات التداخل والسقوط بالموت والإسلام[4]و[5].

(١) عبارة (قبل الاستيفاء) هي من الأصل في «ز» ومن الحاشية في «د».

(٢) المقصود هنا من أسلم وعليه جزية، وانظر ما قاله صاحب «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٤٩) في شرحه للمنهاج.

(٣) انظر: «الهداية»: (٤/ ٣٧٤-٣٧٥) مع فتح القدير وشرح العناية للبابرتي.

(٤) في «ز» (بالإسلام والموت).

(٥) انظر أيضاً لتحقيق المذهبين «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٤٧-٤٩) طبع مصر بتعليق الشيخ حامد الفقي.

مسألة - ٣ -

الواجب ينقسم إلى مضيَّق وموَّسع عند الشافعي رضي الله عنه.

واحتج في ذلك: بأن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت، ولم يتعرض لجزء من أجزائه، إذ لو دل الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء الوقت، لكان ذلك غير المسألة المتنازع فيها[١]، وإذ[٢] لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء[٣] ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له، وجب أن يكون ذلك الأمر هو [إيجاب[٤]] إيقاعِ ذلك الفعل في أي جزء كان من أجزاء ذلك الوقت.

وأنكر أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله- التوسع في الوجوب، وزعموا أن الوجوب يختص[٥] بآخر الوقت[٦]، ولو أتي به في أول الوقت كان جارياً مجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي: (٣/ ٤٩) فما بعدها.

(٢) في «د» (وإذا).

(٣) في «ز» (الأجزاء) بالتعريف وهو خطأ.

(٤) ساقطة من «د».

(٥) في «ز» (مختص).

(٦) ما نقله المؤلف عن الحنفية في أن الوجوب يختص بآخر الوقت: هو مذهب مشايخ العراق منهم كما يقول البزدوي، أو أكثرهم كما يقول السرخي، كما أنه رواية عن الإمام أبي حنيفة نقلها عنه الإمام زفر. أما الآخرون منهم: فعندهم مضيق وموسع. انظر: «أصول البزدوي مع كشف الأسرار» (١/ ٢١٩) و«أصول السرخسي» (١/ ٣٠-٣١) و«حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» للشرنبلاني (١/ ٩٣)» و«المجموع» (٣/ ٤٩) و«التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٠٧).

واحتجوا في ذلك: بأن الواجب ما انحتم فعله، وتعين أداؤه ويلام تاركه، وهذا مفقود [1] في مسألتنا؛ فإنه في الزمان الأول بالخيار، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فلو كان واجباً في هذه الحالة لما تصور أن يتخير؛ لأن التخيير [يوجب[2]] النفلية دون الوجوب والفرضيَّة.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعي -رضي الله عنه- وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره [3].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجب إلا في آخر الوقت، والأداء فيه يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً [4].

وأن الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره: لم يلزمه إعادة الصلاة عندنا [5].

وعنده يلزمه، لأن الوجوب يثبت في آخر الوقت وقد صار فيه أهلاً [6] للوجوب، فبان [7] أن ما أداه لم يكن وظيفة وقت، بخلاف البالغ إذا صلى

---

(١) في «ز» (مقصود) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «ز» (موجب).

(٣) انظر: «المهذب»: (١/ ٥٣) فما بعدها «الوجيز» للغزالي: (١/ ٣٣).

(٤) انظر: «التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٠٧) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٩) فما بعدها مع الحاشية (٢) في الحاشية (٦) في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: «المهذب»: (١/ ٥١).

(٦) في «ز» (أصلاً) وهو تصحيف.

(٧) في «د» (وبان).

في أول الوقت، فإنه كان أهلاً للوجوب [1].

ومنها (٢) أن تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات عند الشافعي -رضي الله عنه- أفضل [2]، لئلا يتعرض لخطر العقاب، فقد ذهب بعض أصحابنا رحمه الله إلى أنَّ من آخَّر الصلاة في أول الوقت مقداراً يسع الفرض، ومات، لقي الله عاصياً.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل: إذ لا وجوب في أول الوقت، وإنما شرع الوجوب [3] في أول الوقت رخصة من الشارع للحاجة [4] وليس الإتيان بالرخص أفضل من غيره، بل الأفضل مراعاة وقت الوجوب[5].

ومنها (٣) أن المسافر إذا سافر في أول الوقت، أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ومضى مقدار الفعل من الزمان يجب الإتمام على المسافر، والقضاءُ على الحائض عندنا؛ لأنهما أدركا وقت الوجوب[6].

وعنده: لا يجب، بناءً على أن الوجوب لم يتحقق في أول الوقت [7].

---

(١) وانظر مزيداً من التفصيل في «أصول السرخسي»: (١/ ٣٠) فما بعدها «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج على المنهاج»: (١/ ٣٥٦) فما بعدها.

(٣) في «ز» (التعجيل).

(٤) في «ز» (والحاجة) وهو خطأ.

(٥) انظر: للتفصيل فيما يستحب تأخيره أو تعجيله «الهداية وفتح القدير»: (١/ ١٥٦) فما بعدها.

(٦) انظر: «المهذب»: (١/ ٥٢) فما بعدها.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٢١٨).

ومنها (٤) أن قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات يجب وجوباً موسعاً عندنا [١]

وعنده: يجب وجوباً مضيقاً على الفور [٢].

ومنها (٥) أن الحج يجب عندنا وجوباً موسعاً [يسوِّغ [٣]].

تأخيره مع القدرة عليه [٤]

وعنده يجب مضيقاً على الفور [٥]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٥٠، ٧٢).

(٢) راجع «فتح القدير»: (١/ ٣٤٦).

(٣) في «د» (يسع).

(٤) انظر: «المهذب»: (١/ ١٩٧).

(٥) انظر لهذا «الهداية مع العناية وفتح القدير والحواشي»: (٢/ ١٣٣) فما بعدها.

مسألة - ٤ -

فعل الناسي والغافل لا يدخل [تحت[١]] التكليف عند الشافعي رضي الله عنه.

واحتج في ذلك بأن [التكلُّف[٢]] للفعل إنما يكلف إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب[٣] إلى الله تعالى به. والقصدُ إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به، حتى يصح القصد إليه دون غيره، وموقعُ الشيء مع السهو وعدم القصد: لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالماً وقاصداً إليه بعينه، فضلاً عن قصد التقرب به.

وذهب أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه- إلى أن على الناسي والغافلِ تكليفاً في أفعاله. واحتجوا في ذلك: باستقرار العبادات في ذمته حالَ ذهوله وغفلته، وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنايات.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن كلام الناسي لا يُبطل الصلاة عندنا؛ لأن الكلام إنما كان مفسداً للصلاة لكونه منهياً عنه، والناسي ليس منهياً عنه لتعذر تكليفه، فلا تفسد الصلاة[٤].

---

(١) سقطت من «د».

(٢) في «د» (التكليف).

(٣) في «ز» (القرب) ولكن ما أثبتناه من «د» يقتضيه سياق الكلام.

(٤) في «ز» (ولا تبطل صلاته) وللشافعية في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تبطل: لأن الكلام إنما كان منهياً عنه لكونه مفسداً، والمفسد مفسد بصورته، فلا يختلف بالسهو والنسيان، إذ الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات، واعتذروا عن الأكل ناسياً [1] في الصوم: بأنه خولف فيه القياس استحساناً [2].

ومنها (٢) أنه إذا تمضمض فسبق الماء إلى حلقه من (غير قصد وهو ذاكر للصوم) لا قضاء عليه عندنا [3].

وعندهم: يجب القضاء [4].

ومنها (٣) أن النائم إذا صُب الماء في حلقه لا قضاء عليه عندنا [5].

وعندهم: يلزمه القضاء [6].

ومنها (٤) أن المحرم إذا تطيب أو لبس [ناسياً لم تلزمه الفدية عندنا خلافاً [7]

---

(١) سقطت من «ز».

(٢) وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وفي رواية «فإنما الله أطعمه وسقاه» وانظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام: (٢/ ٦٢) و«نيل الأوطار» للشوكاني: (٤/ ٢١٨). وهذا ما يسميه الحنفية الاستحسان للنص. وهو موضع تساؤل عند التحقيق.

(٣) وانظر التفصيل في «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»: (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر: «فتح القدير»: (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: «المنهاج» مع «مغني المحتاج»: (١/ ٤٣٠).

(٦) راجع «مراقي الفلاح» مع «حاشية الطحطاوي»: (ص٣٦٨) «كشف الحقائق» لعبد الحكيم الأفغاني شرح «كنز الدقائق» (١/ ١١٩).

(٧) انظر: «المنهاج» مع «مغني المحتاج»: (١/ ٢٥٠) «مراقي الفلاح» مع «حاشية الطحطاوي»: (ص٤٠٣).

له وكذا إذا تطيب أو لبس[1]] ذاكراً للإحرام جاهلاً للتحريم لا فدية عليه عندنا[2].

وتلزمه عندهم [3] .

(١) ما بين القوسين ساقط من «ز».

(٢) انظر: «المنهاج مع المغني» : (١/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي» : (ص٤٠٣).

مسألة - ٥ -

الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي -رضي الله عنه- وإليه ذهب أكثر المعتزلة [١].

واحتج في ذلك بعمومات من القرآن، كقوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٢] فهذا يدل على أنهم معاقبون بترك الصلاة وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ .. إلى قوله: يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [٤].

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- وجماهير أصحابه: إنهم غير مخاطبين [٥].

(١) ما نسبه المؤلف إلى الشافعي في هذه المسألة فيه تفصيل نجد إيجازه عند الإمام النووي في كتابه «المجموع: ٣/ ٥» حيث قال رحمه الله: (وأما الكافر الأصلي: فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول: فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لايخاطب بالفروع. وقيل: يخاطب بالمنهي عنه؛ كتحريم الزنى والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة.

قال الإمام النووي: والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع، لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يخاطبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة. ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم).

(٢) «سورة المدثر: ٤٢» (٣) «سورة الفرقان: ٦٨-٦٩». (٤) «سورة فصلت: ٦-٧».

(٥) ماذكره المؤلف عن أبي حنيفة وجماهير أصحابه منسوب في كتب أصول الحنفية إلى المشايخ البخاريين جاء في «مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت»: (١/ ١٣٨) (الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية ومشايخنا العراقيين خلافاً للحنفية البخاريين وقيل للمعتزلة أيضاً) وانظر تفصيلاً أوفى هناك وفي «التلويح على التوضيح»: (١/ ٢١٣) فما بعدها.

واحتجوا في ذلك، بأن قالوا: لو وجبت الصلاة على الكافر مثلاً، لوجبت إما في حال كفره أو بعده، **والأول** باطل، لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره. **والثاني** أيضاً باطل، لاتفاقنا على أن الكافر إذا أسلم لايؤمر بقضاء الصلوات الفائتة في أيام الكفر [1].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن المرتد إذا أسلم، لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة، (وكذا أيام الصيام الفائت)[2] في أيام الردة عندنا [3] خلافاً له: فإنه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشرع.

ومنها (٢) أن المسلم إذا اجتمع عليه صلوات، وزكوات، فارتد ثم أسلم، لم تسقط عنه عندنا [4].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يسقط الجميع بردته وبرئت ذمته [5].

ومنها (٣) أن ظهار [6] الذمي صحيح عندنا [7] كطلاقه.

وعندهم: لا يصح لأنه يعقب كفارة ليس هو من أهلها [8].

---

(١) في «ز» (كفره).

(٢) ما بين القوسين سقط من «د».

(٣) انظر: «المهذب» (١/ ٥٠).

(٤) انظر: «المهذب»: (١/ ٥٠، ١٤٠).

(٥) انظر: «التلويح على التوضيح»: (١/ ٢١٤).

(٦) وردت في «ز» (إظهار) والصواب ما أثبتُّ.

(٧) انظر: «المهذب»: (٢/ ١١٨).

(٨) انظر: «التلويح على التوضيح»: (٢/ ١١٤) فما بعدها.

ومنها (٤) أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لايملكونها عندنا، لأنها معصومة بحرمة [١] التناول.

وعندهم: يملكونها؛ لأن تحريم [٢] التناول من فروع الإسلام وهم غير مخاطبين بها، ولهذا لم يجب عليهم القصاصُ بقتل المسلمين، ولا ضمان[٣] ما أتلفوه من أموالهم [٤]

---

(١) في «د» محرَّمة

(٢) في «ز» (حرمة).

(٣) في «د» (ولأن ضمان) والصواب ما أثبتُّ.

(٤) راجع للأصل الذي انبنى عليه ذلك كله «المجموع» : (٣/ ٥) فما بعد «أصول السرخسي» : (١/ ٧٤-٧٨).

مسألة - ٦ -

معتقد الشافعي -رضي الله عنه- أن كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً، وإنما معنى القدوة، المتابعةُ في أفعاله [١] الظاهرة؛ ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة، ولا يتغير [٢] من أحكام الصلاة شيء إلا ما يرجع إلى المتابعة، فإنه التزم بنية الاقتداء متابعة الإمام، فلو أراد التقدم أو التخلف لم يجز؛ لأنه يخالف الوفاء بما التزم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام [صحة وفساداً، لا أداءً وعملاً، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام][٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن[٤]».

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن القدوة لاتُسقط قراءة فاتحة الكتاب عن المأموم عندنا.

وعنده تُسقط [٥].

ومنها (٢) أن اختلاف نية الإمام والمأموم لايمنع القدوة مع التساوي في الأفعال عندنا، حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، والقاضي بالمؤدي،

---

(١) في «ز» (الأفعال).

(٢) في «ز» (ولايتعين).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ز».

(٤) الذي رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٢٥-٤٢٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن».

(٥) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٢٣٨).

والمؤدي بالقاضي، والمتم بالقاصر[1].

ومنها (٣) إذا بان كون الإمام جنباً أو محدثاً بعد الصلاة، لم تجب الإعادة على المأموم عندنا[2].

وعنده: تجب بناء على قاعدة الاندراج، وتنزيل حدث الإمام منزلة حدث المأموم[3].

ومنها (٤) أن المرأة إذا وقفت بجنب الإمام انعقدت[4] صلاتها[5].

وعنده: تنعقد[6] صلاتها، ثم تفسد صلاة الإمام، ثم تفسد صلاتها وصلاة المقتدين[7]

---

(١) لم يذكر مذهب الحنفية على عادته، وهو منع القدوة في هذه الأحوال انظر: «فتح القدير»: (١/ ٢٦٣) و«شرح الوقاية» و«كشف الحقائق»: (١/ ٥٤).

(٢) انظر: «المجموع» للإمام النووي: (٣/ ١٥٩) فما بعد.

(٣) راجع «فتح القدير»: (١/ ٢٦٥).

(٤) في «د» (انعقد).

(٥) انظر: «المجموع» (٤/ ١٩١-١٩٢).

(٦) في «ز» (لاتنعقد) وهو خطأ.

(٧) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/ ٢٤٠) و«فتح القدير»: (١/ ٢٥٦).

مسألة - ٧ -

النكاح يتناول الزوج كما يتناول الزوجة، وحكمه مشترك بينهما، ولذلك اشتركا في التسمية والحل، والانتهاء بموت كل واحد منهما.

وحكمه عند الشافعي رضي الله عنه: الزوجية المقدَّرة بين الزوجين أو الحلُّ اللازم من الجهتين.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: النكاح يتناول الزوجة دون الزوج، وحكمه: حدوث الملك للزوج على الزوجة، والمالكية مختصة به دونها. واستدل على ذلك بإطلاق الآية [1] القول بأن الوطء لا يستباح إلا بملك نكاح أو ملك يمين، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته [2]» قال: والرق في بني آدم عبارة عمَّا ينبني عليه الملك. ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أنه يجوز للزوج غسل زوجته عندنا، كما يجوز لها غسله

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ «المؤمنون: ٦».

(٢) لم أجد -فيما أمكنني الاطلاع عليه من معاجم السنة - هذا الحديث، غير أن معناه والفروع التي ذكرها المؤلف منثورة في كتب الأصول والفقه في المذهب الحنفي. وانظر على سبيل المثال «المبسوط» للسرخسي: (١٩٢٤) فما بعدها في مواضع متفرقة من «كتاب النكاح» و«بدائع الصنائع» للكاساني: (٣/ ٣٣١) في «أحكام النكاح» ومباحث الحقيقة والمجاز في كتب أصول الفقه كما في «أصول السرخسي»: (١/ ١٧٨) فما بعد «أصول البزدوي»: (٢/ ٣٨٣) فما بعد مع «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري.
هذا: ويرى أبو زيد الدبوسي أن الرق في باب النكاح محمول على المجاز قال: (وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «النكاح رق» محمول على سبيل المجاز للرق لضرب ملك يثبت بالنكاح لاحقيقته) انظر: «تقويم الأدلة» للدبوسي: (ص٢٣٣-٢٢٤).

لاشتراكهما في حل المس والنظر [1] .

وعندهم : لا يجوز ، لانقطاع المالكية بفوات محل الملك[2] .

ومنها (٢) أن النكاح لا ينعقد عندنا إلابلفظ التزويج والإنكاح الدالين على حكمه[3] .

وعندهم ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك [4] .

ومنها (٣) أنه إذا أضاف الطلاق إلى نفسه فقال : أنا منك طالق ، ونوى الطلاق يقع ، وكذا إذا قال : طلقي نفسك فقالت : أنت مني طالق [يقع][5] .

وعندهم : لا يقع .

وساعدونا فيما إذا أضاف إلى نفسه لفظ البينونة [6] والله أعلم .

---

(١) استشهد الشافعية لما ذهبوا إليه من جواز غسل الزوج زوجته بما روى النسائي وابن ماجه وابن حبان من قول الرسول ﷺ لعائشة : «ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» ولأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما . ومما استشهدوا به لغسل الزوجة زوجها قول السيدة عائشة رضي الله عنها : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم . وانظر : «المهذب» للشيرازي : (١/ ١٢٧) «المنهاج مع مغني المحتاج» : (١/ ٣٣٥) .

(٢) لا خلاف بين المذهبين على جواز أن تغسل المرأة زوجها ، إلا إذا ثبتت البينونة في حياة الزوج عند الحنفية . أما عن المسألة الثانية : فإن الزوج لا يغسل زوجته المتوفاة ، وعللوا ذلك بانتهاء ملك النكاح لعدم المحل . وانظر : «فتح القدير» : (١/ ٤٥٢) و«حاشية ابن عابدين» : (١/ ٥٧٦) .

(٣) انظر : «المهذب»للشيرازي : (١/ ٤١) .

(٤) انظر : «أصول السرخسي» : (١/ ١٧٩) « أصول البزدوي» : (٢/ ٣٨٢) مع «كشف الأسرار» و«فتح القدير» : (٢/ ٣٤٦) .

(٥) سقطت من «د» وانظر للحكم «المهذب» : (١/ ٨٠) .

(٦) راجع «الهداية» مع «فتح القدير» : (٣/ ٧٠-٧١) .